

السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السن

يعلم أنهما قد كانا قد التقيا مرة فصاعدا وسمع منه شيئا .

و هذا أبين ألفاظه .

و قال الحافظ أبو عبد الله بن البيع الحاكم في كتاب معرفة علوم الحديث له في النوع الحادي عشر منه المعنعن بغير تدليس متصل بإجماع أهل النقل على تورع رواته عن التدليس . وقال الفقيه المحدث أبو الحسن القابسي وكذلك ما قالوا فيه عن عن فهو أيضا من المتصل إذا عرف أن ناقله أدرك المنقول عنه إدراكا بينا ولم يكن ممن عرف بالتدليس . قلت وقولهما معا لا يخلو من إجمال إذ لا بد أن يكون مراد الحاكم ثبوت المعاصرة أو السماع إذ لا يقبل معنعن من لم تصح له معاصرة فلا بد من قيد و كأنه اكتفى عنه بقوله على تورع رواته عن التدليس .

وقد سبق له في كتابه هذا في النوع الرابع منه في معرفة المسانيد من الأحاديث تقييد ذلك بما نصه والمسند من الحديث أن يرويه المحدث